

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بمينا، دمياط :

وعلى قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا، دمياط وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانى البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهامات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها :

وعلى القرار رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن
أثناء تراكيها على أرصفة هيئة مينا، دمياط؛
وعلى القرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل رسوم المياه العذبة المبعة للسفن
المترددة على هيئة مينا، دمياط؛
وعلى قرار وزارة النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة
والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٩) بجلسته التاسعة
المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ في شأن مذكرة هيئة مينا، دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٨)
الخاصة بمقترن تعليمات تشغيل مينا، دمياط، والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل
بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ بالموافقة مع إعادة عرض أية تعديلات قد ترد عليها على
مجلس الإدارة؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالتعليمات المرفقة في شأن تشغيل هيئة مينا، دمياط.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

تعليمات تشغيل

هيئة ميناء دمياط

١- نبذة عن النقل البحري بجمهورية مصر العربية

تعد مصر من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية ويوجد بها المقر الرئيسي لها، كذلك تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة حيث انضمت لها عام ١٩٤٥ ، بالإضافة إلى عضويتها بالاتحاد الأفريقي ، وكذلك تعد مصر عضواً في العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية ومنها المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

يقع في مصر أهم المراتب البحرية في العالم وهي قناة السويس ، بالإضافة إلى ١٥ ميناً بحرياً تجاريًا رئيساً منها مينا الإسكندرية ومينا دمياط ومينا السويس ومينائي غرب وشرق بورسعيد ومينا السخنة .

٢- ميناء دمياط البحري :

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع إنشاء مينا دمياط الجديد بصورة متطرفة على أن يكون طاقته التصميمية ٦,٥ مليون طن عام ١٩٨٥ بعدد ١٤ رصيفاً بحرياً بإجمالي أطوال ٣٣٥ م .

بدأ إنشاء مينا دمياط الجديد أول مايو ١٩٨٢ وتم بدء العمل في صب الخرسانات ، وفي ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ وصلت أول سفينة على رصيف الخدمة تحمل ٣٤٠ طن من الستائر الحديدية مشحونة من مينا سانت لويس بفرنسا لزوم عملية لبناء الأرصفة .

بعد الانتهاء من إنشاء مينا دمياط صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ في ٢٦ يوليو ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط في شكلها التنظيمي والذي بدأ العمل به في ٢٦ يوليو عام ١٩٨٥

يقع مينا دمياط جغرافياً على خط عرض ٤٢,٥° " ٣١'٢٨" شمالاً و ٣١°٤٥' شرقاً على الساحل الشمالي لجمهورية مصر العربية على البحر المتوسط بين ميناء بورسعيد والإسكندرية .

يقع المينا، على مسافة (٧ كم براً) غرب نهر النيل (فرع دمياط) وعلى بعد (٦٠ كم براً) غرب مينا، بور سعيد (٣٨ ميل بحري) وكذا يقع على مسافة (٢٠٠ كم براً) شرق مينا، الإسكندرية (١٢٠ ميل بحري).

الأعمق : المر الملاحي لينا، دمياط (١٦ متر) وغاطس الأمان الملاحي (١٤,٥ متر) وعمق دائرة الدوران (١٥ متر).

خط التطابق :

البرج الأمامي (عبارة عن برج معدني ارتفاعه : ٣٣,٥ متر) الموقع : (٢٧,٧ ٣١ شمالي و ٤٥,١ شرقاً).

البرج الخلفي (عبارة عن برج معدني ارتفاعه : ٤١,٥ متر) الموقع : (٢٧,٦ ٣١ شمالي و ٤٥,١ شرقاً) وطبقاً للإعلان الملاحي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

قنوات الاتصال اللاسلكي العاملة مع برج الإرشاد :

القناة (١٦) (نداء دولي) ويتم الاتصال مع السفن عن طريقها - التردد MHZ ١٥٦,٨ .
القناة (١٤) مخصصة لمراجعة بيانات السفن والحركة الملاحية والقاطرات ولنشات الإرشاد والخدمة والمرشدين والمناطق - MHZ ١٥٦,٧ .

القناة (١٠) تستخدم في حالة وجود أكثر من حركة على قناة ١٤ - التردد MHZ ١٥٦,٥ .
ويراعى تلقي أية تداخلات على القنوات المذكورة في غير الأغراض المخصصة لها .

أرصفة المينا: يوجد بالمينا عدد (٢٥) رصيف بخلاف أرصفة الخدمات البحرية والتمويل كال التالي:

عدد (٤) أرصفة حاويات بطول ١٠٥ متر وعمق ١٤,٥ متر .

عدد (٦) أرصفة بضائع عامة بطول ١١٤ متر وعمق ١٢ متر .

عدد (٣) أرصفة بضائع صب بطول ٦٧٥ متر وعمق ١٢ متر .

عدد (١) رصيف صب سائل بطول ٢٢٥ متر وعمق ١٢ متر .

عدد (٢) رصيف حبوب بطول ٦٠٠ متر وعمق ١٤,٥ متر .

عدد (٢) رصيف متعدد الأغراض بطول ٦٠٠ متر وعمق ١٥ متر .

عدد (١) رصيف بضائع عامة بطول ٩٠ متر وعمق ٨ متر .

عدد (١) رصيف متخصص لتصدير الغاز المسال (رصيف سيجاس) بطول ٤٠٠ متر وعمق ١٤،٥ متر .

عدد (١) رصيف متخصص لتصدير مشتقات الغاز (رصيف الشركة المتحدة لمشتقات الغاز) بطول ٣٠٠ متر وعمق ١٤،٥ متر .

عدد (١) متخصص رصيف لتصدير الميثanol (رصيف شركة ميثانكس) بطول ٣٠٠ متر وعمق ١٤،٥ متر .

عدد (٢) رصيف دحرجة (RORO) بأعماق ١٤،٥ ١٢ متر .

عدد (١) رصيف نهرى بطول ٣٤ متر وعمق ٥ متر .

بالإضافة إلى عدد (٢ سقالة) لإمداد السفن بالوقود (الجمعية التعاونية للبترول) وكذا أرصفة خدمات بحرية بأطوال حوالى ٥٥ متر .

٣ - الخدمات التي يقدمها ميناء دمياط :

١-٣ المؤدah للسفن :

١-١-١ الإرشاد وخدمات القطر والرباط للسفن حيث يتتوفر بالميناء :

أطقم مرشدين لجميع حمولات وأنواع السفن .

أسطول من الوحدات البحرية على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والدقة وفي إطار القواعد المتعارف عليها دولياً .

لنشات وقاطرات الإطفاء، في وضع الاستعداد لتأمين عمليات التراكي والشحن والتفریغ للسفن التي تتداول البضائع الخطيرة وكذا المساعدة في عمليات الإطفاء خارج المينا .

١-٢ المساعدة في عمليات الإنقاذ للسفن ، وخدمات قطر السفن الجانحة أو العاطلة لأسباب أخرى .

١-٣ تموين السفن بالوقود والزيوت المعدنية .

٣-١-٤ تموين السفن بالمياه العذبة .

٣-١-٥ الإصلاحات الخفيفة للسفن .

٣-١-٦ أساليب التخلص من مخلفات السفن السائلة والصلبة (يوجد بميناء مرفاق

لاستقبال تلك المخلفات) :

٣-١-٦-١ المخلفات السائلة (المخلفات الزيتية) :

يتم استقبال المخلفات السائلة عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك .

يوجد بميناء محطة استقبال للمخلفات الزيتية بطاقة استيعابية قدرها (٤٠٠ طن) .

يتم التصرف بها خارج المينا، للمحطات المتخصصة في ذلك .

٣-١-٦-٢ المخلفات الصلبة :

يوجد عدد (٢) محرقة للمخلفات الصلبة بطاقة ٤ طن/ساعة مزودة بساحة لأعمال الفرز .

يتم النقل عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك وتسليم المخلفات إلى ساحات الفرز بمحرق المخلفات والقيام بأعمال الفرز للمخلفات إلى :

مخلفات صلبة قابلة للحرق : يتم حرقها بمحرق هيئة المينا .

مخلفات صلبة غير قابلة للحرق : لإنهاء إجراءات خروجها من المينا .

ملحوظة :

لا يوجد بميناء مرفاق لاستقبال مياه الصابوره وعلى السفن التخلص منها طبقاً لنص الاتفاقية الدولية الصادرة في هذا الشأن من الـ (IMO) .

في حالة ضخ مياه الصابوره غير النظيفة بالسطح المائي للمينا يتم إيقاف السفينة واتخاذ إجراءات القانونية وتكون المراجعة على دفاتر مياه الصابوره مسئولية رقابة دولة المينا .

٢-٢ المؤدah للبضائع :

- ١-٢-٣ الشحن والتفریغ .
- ٢-٢-٣ التخزين والمستودعات .
- ٣-٢-٣ الوزن والعد والمحصر والشیالة والفرز ... إلخ .
- ٤-٢-٣ النقل .
- ٥-٢-٣ تخزين البضائع المبردة والمجمدة (الخضراوات والفاكهة - الأسماك - اللحوم - ...) بثلاجة هيئة مينا ، دمياط .

٣-٣ الإيجارات

- ١-٣-٣ تأجير المساحات التخزينية (مخازن - صوامع - ساحات فضاء - ...) .
- ٢-٣-٣ تأجير المكاتب والوحدات الإدارية .
- ٣-٣-٣ توفير وتركيب عدادات الكهرباء الذكية وعدادات المياه وخطوط التليفونات .
- ٤-٣-٣ توفير وتوصيل التيار الكهربائي لتشغيل معدات السفن المتراكمة على الأرصفة (الإنارة - الثلاجة - ...) .
- ٥-٣-٣ تأجير الوحدات والمعدات البرية (السيارات، لواذر، ...) وخدمة تأجير الوحدات والمعدات البحرية في غير أغراض الإرشاد (القاطرات واللنships بأنواعها، معدات مكافحة التلوث ، القزقات، ...) .

٤-٢ منح تراخيص مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري :

- ١-٤-٣ الشحن والتفریغ .
- ٢-٤-٣ التخزين والمستودعات .
- ٣-٤-٣ تموين السفن .
- ٤-٤-٣ التوريدات البحرية .
- ٥-٤-٣ الأشغال البحرية .
- ٦-٤-٣ الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الحافنة والعامنة .
- ٧-٤-٣ نقل البضائع .
- ٨-٤-٣ أخرى .

٥-٢ الخدمات الإلكترونية :

- ٣-٥-٣ تفعيل نظام الشباك الواحد لإنهاء الإجراءات .
- ٣-٥-٣ الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للهيئة على الإنترنط أو الشبكة الداخلية بالميناء .
- ٣-٥-٣ الربط مع البنوك لتحصيل الرسوم آلياً .
- ٣-٥-٣ مكتب خدمة العملاء اللوجستى لجميع الجهات بالميناء .
- ٣-٥-٣ الإصدار الإلكترونى للتقارير عن أنشطة المينا .
- ٣-٥-٣ تقديم الاستشارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات بالموانى البحرية .
- ٣-٥-٣ إعداد البرامج وتصميم دورات العمل الإلكترونية في مجال تشغيل الموانى البحرية .
- ٣-٥-٣ توصيل شبكات المعلومات .
- ٣-٥-٣ تدريب العمالة لدى الشركات والجهات على برامج التشغيل الإلكترونى بالميناء .

٦-٢ أخرى :

- ٣-٦-٣ خدمات تقديم الاستشارات في مجال الحصول على شهادات وتوكيد الجودة والسلامة والصحة المهنية .
- ٣-٦-٣ خدمات تدريب طلبة وخريجي المدارس الفنية والمعاهد والجامعات في مجال العمل بالموانى البحرية .

٤- تعليمات تشغيل ميناء دمياط :

- ٤-١-٤ فتح وغلق بوغاز :
- ٤-١-٤ يعمل المينا، ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجو مائية وهو مفتوح طوال العام للملاحة، عدا أنه يتم غلق بوغاز المينا، عند سرعة ريح (٢٥ عقدة) وطبقاً للظروف الجوية في حينه على أن يتم رصد الحالة الجوية وحالة ارتفاع الموج وسرعة الريح والضغط الجوى ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة في حالات سوء الأحوال الجوية ويتم فتح المينا، عند تحسن الأحوال الجوية .

٤-١-٤ أما بخصوص سفن الغاز المسال والميثانول طبقاً للشروط والالتزامات المتفق عليها بين الهيئة وشركات الغاز وحالة الجو في حينه، حيث تم الاتفاق على دخول سفن الغاز المسال حتى سرعة ريح (٢٠ عقدة).

٤-١-٤ يعمل المينا، ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجو مائية وهو مفتوح طوال العام للملاحة.

٤-١-٤ الخرائط الملاحية المستخدمة: هي الخرائط البحرية أرقام (٢٥٧٤-٢٥٧٣-٢٥٧٨).

٤-٤ عمليات تراكي السفن:

٤-٢-١ يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي قبل (٤٨ ساعة) على الأقل من ميعاد وصول السفينة يحتوى على (المانفستو) - البضائع الخطرة إن وجدت - خريطة الشحن - بيان بشركات الشحن والتفریغ التي ستقوم بالعمل على السفينة - بيان بمخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - طلب باسم مدير حركة السفن - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وأخر مينا - الإقرارات الأمنية الخاصة بالمدونة الدولية لأمن الموانئ).

٤-٢-٢ يقوم التوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفریغ أو صاحب الشأن بإنهاء إجراءات طلب التفریغ أو الشحن آلياً من الجهات الآتية (الجمارك - شركات الشحن والتفریغ - التوكيل الملاحي - هيئة المينا، "المالية وحركة البضائع" - الجهات الرقابية).

٤-٣-٢ أولوية التراكي:

٤-٣-٢-١ سفن الركاب والسياحة.

٤-٣-٢-٢ السفن التي ترد عليها حيوانات حية.

٤-٣-٢-٣ السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة.

٤-٣-٢-٤ السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة.

٤-٣-٢-٥ سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة.

٤-٣-٢-٦ السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - ...).

٤-٣-٧ السفن التي مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجي للمينا، أكثر من ١٠ أيام شرط انتهاء الإجراءات وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيها على الرصيف .

٤-٣-٨ سفن المخطوط المنتظمة الجديدة .

٤-٣-٩ السفن المصرية والأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وإنها، إجراءاتها ومناسبتها للأرصدة المخصصة لها .

٤-٣-١٠ سلطات المينا، الحق في وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن .

٤-٣-١١ للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوعية معينة من السفن طبقاً لأعدادها بالمخطاف الخارجي ومعدلات الشحن والتفرغ .

٤-٤ تخطيط التراكي الآلي :

٤-٤-١ تم تصميم البرنامج اللازم للتخطيط بناءً على قواعد عديدة منها أطوال الأرصفة وأعمقها وقواعد التراكي وأنواع البضائع (نوع البضاعة - نوع الرسو - محطة الحاويات - الرصيف المفضل -) .

٤-٤-٢ يتم عمل مقترن لتراكي السفن ووضع خطة للخدمات البحرية المستخدمة في التراكي - توزيع المرشدين ونشر أوامر التشغيل .

٤-٥ الإرشاد :

٤-٥-١ الإرشاد في مينا، دمياط إجباري على جميع السفن وتبدأ منطقة الإرشاد من مسافة ميل بحري واحد خارج العوامات الخارجية للقناة الملاحية .

٤-٥-٢ تحدد رسوم الإرشاد والتعويضات طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

٤-٥-٣ تكون رسوم الإرشاد بين، دمياط في مناطق الإرشاد التالية :

٤-٥-٣-١ من خارج المينا، إلى مكان الرباط داخل المينا، سواءً على الرصيف أو المخطاف وبالعكس .

٤-٥-٣-٢ منطقة المينا، (داخل المينا)، حال تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف ، أو من رصيف إلى المخطاف وبالعكس .

- ٤-٣-٤ تزداد الرسوم المبينة في البند (٣) بنسبة (٥٠٪) إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .
- ٤-٣-٥ يتعدد رسم الإرشاد بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها ويعتبر تحرك السفينة :
- ٤-٣-٦ من رصيف إلى رصيف على امتداد واحد عملية واحدة .
- ٤-٣-٧ من رصيف إلى رصيف على غير الامتداد أو من رصيف إلى المخطاف أو من المخطاف إلى الرصيف أو من المخطاف إلى المخطاف عمليتين مستقلتين .
- ٤-٣-٨ لهيئة المينا، الإعفاء من رسم الإرشاد إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالمينا، دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .
- ٤-٣-٩ تستحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من برج الإرشاد أو من سفينة الإرشاد أو من سفينة أخرى .
- ٤-٤ قطر ورباط السفن :**
- ٤-٤-١ يحدد مقابل الارتفاع بوحدات القطر والرباط طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
- ٤-٤-٢ تعتبر عملية القطر للسفن إجبارية بمينا، دمياط للسفن التي تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن .
- ٤-٤-٣ تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط في عمليات الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة ، وكذلك عند الانتقال من مرسي إلى آخر، ولربان السفينة أو المرشد الحق في طلب زيادة عدد القاطرات متى وجد ذلك ضرورياً لسلامة السفينة وتكون المحاسبة في هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات ووحدات الرباط الفعلية المستخدمة .
- ٤-٤-٤ تتم المحاسبة لاستخدام القاطرات عن كل ساعة وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الانتهاء، من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة .

٤-٤-٥ تزداد بنسبة (١٠٠٪) فنات مقابل الارتفاع بوحدات القطر ووحدات الرباط حال استخدام الوحدة خارج المينا ، وفي جميع الأحوال تضاف نسبة (٤٪) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٤-٤-٦ لهيئة المينا، الإعفاء من مقابل استخدام القاطرات ووحدات الرباط إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

٤-٤-٧ تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الاشتراك في توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التي توفرها السفينة أو الرباط على الجانب للتدفع كما يحق لهيئة المينا، تغيير قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر.

٤-٤-٨ يخضع قائد القاطرة وقائد وحدة الرباط أثناء فترة القطر والرباط لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد .

٤-٤-٩ لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسؤولة عن أي فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناء القطر والرباط / الخل سواً للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة، وتحمل السفينة وحدتها مسؤولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٤-٤-١ تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التي يتم تحركها وذلك في حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

٤-٥ التفتيش على السفن :

يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة التفتيش البحري ورقابة دولة المينا .

٤-٦ إيجار المعدات البرية والبحرية :

٤-٦-١ تقوم الجهة (ال وكلات الملاحية - الشركات - إلخ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفي هيئة المينا، يبني الخدمات اللوجستية أو إدراج الطلب عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة .

٤-٦-٤ يتم استيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونياً طبقاً لما هو معمول به ببروتكولات التشغيل الإلكترونية بالميناء .

٤-٦-٣ المجهة الطالبة لإيجار المعدات البرية والبحرية تكون مسؤولة مسئولة كاملة عن أي تلف قد يحدث للمعدة أو أية أضرار للغير .

٤-٦-٤ تخضع عملية التشغيل أثناء فترة الإيجار لشراف هيئة المينا .

٤-٧ منع السفن من السفر :

٤-٧-١ يتم احتجاز السفن في الحالات التالية :

٤-٧-١-١ عدم وجود تمكين سفر للسفينة .

٤-٧-١-٢ عن طريق رقابة دولة المينا ، Port State Control .

٤-٧-١-٣ صدور أمر حجز تحفظي قضائي على السفينة .

٤-٧-١-٤ صدور أمر منع إداري من رئيس مجلس الإدارة .

٤-٧-١-٥ بناءً على طلب النيابة العامة .

وتكون إجراءات احتجاز السفن كالتالي :

يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الاختصاص .

يتم تسليم ربان السفينة صورة من أمر الحجز بمعرفة محضر من المحكمة في وجود الشرطة .

يتم إخطار مركز العمليات الذي يقوم بدوره بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ونائبه ورئيس الإدارة المركزية للحركة بعد مراجعة من الإدارة العامة للشئون القانونية .

يتم تعين حراسة شرطية على السفينة بمعرفة إدارة شرطة مينا، دمياط .

يتم إبلاغ التفتيش البحري أو رقابة دولة المينا، بدءاً من تاريخ منع السفينة من السفر مع عدم استخراج تصريح السفر .

يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل استهلاكها ولا يتم إمدادها بالتمويل إلا بموافقة الإدارة المركزية للحركة .

يتم سحب السفينة من الرصيف في حالة تراكيتها إلى منطقة المخاطف الداخلي أو رصيف انتظار أو رباط مزدوج لحين إنها، إجراءات الحجز .

١-٥ قواعد تداول البضائع بالميناء :

١-١-٥ العمل بالميناء : (على مدار ٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام في الأسبوع) .
٢-١-٥ يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على أرصفة المينا، بوضع معدلات معيارية ملزمة لجميع الشركات التي تقوم بأعمال الشحن والتغليف بالميناء، وحتى يلتزم الجميع بتطبيق هذه المعدلات المعيارية تم وضع قواعد محددة وشفافة مع الأخذ في الاعتبار مهمة إدارة المينا، في تقديم كافة التسهيلات الممكنة للتسهيل والتسخير حركة عبور السفن والبضائع للمينا، وتتلخص مهمة إدارة المينا، في الآتي :

١-٢-١-٥ تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسهيل حركة عبور السفن والبضائع من خلال المينا .

٢-٢-١-٥ تشجيع الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من الخطوط الملاحية والسفن بتشجيع ملاك السفن وأصحاب البضائع لتوجيه سفنهم وبضائعهم للمينا .

٣-٢-١-٥ تقليل فترات انتظار السفن على المخطاف الخارجي للمينا، انتظاراً لخلو الأرصفة داخل المينا، وكذا فترات عمل السفن على الأرصفة بزيادة معدلات (الشحن والتغليف) .

٤-٢-١-٥ رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالميناء، ووضع المينا، على خريطة المنافسة العالمية فيما يختص بأعمال تداول البضائع وتخزينها وسرعة صرفها .

٣-١-٥ القواعد العامة :

١-٣-١-٥ تعد السفينة في حالة وصول ولا تدخل ضمن السفن المخطط دخولها على الأرصفة إلا إذا تم تقديم طلب شحن / تغليف (آلياً) مستوفى جميع البيانات ومعتمد من جميع الأطراف المسئولة عن تداول البضائع .

٢-٣-١-٥ يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم نسخة أصلية معتمدة من ربان السفينة من خطة تستيف البضاعة بالسفينة، ويتحمل الوكيل الملاحي المسئولية القانونية والمادية عن تقديم هذا المستند والمستندات والوثائق الأخرى أو البيانات غير الصحيحة، ويتم إلغاء الرصيف المخصص للسفينة دون التزام على سلطات المينا، في حالة المخالفة .

٣-٣-١-٥ لا يتم تخصيص رصيف للسفينة إلا بعد تعهد الوكيل الملاحي وشركة الشحن والتغليف بالالتزام بالمعدلات المعيارية الموضعة بمعرفة سلطات المينا، وتشغيل السفينة وفق المدة المطلوبة والعمل على مدار (٢٤ ساعة) والإقرار بسداد مقابل إشغال الرصيف حال عدم الالتزام بما تعهدا به طبقاً للقرارات المنظمة لذلك.

٣-٣-١-٥ لا يتم تخصيص رصيف للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج الفحص.

٣-١-٥ يتم تخصيص الرصيف للسفن وفق إمكانيات شركة الشحن والتغليف وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للمينا.

٣-١-٦ تلتزم السفن بالبدء في عمليات الشحن/التغليف فور تراكيها على الرصيف وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق الغرامات الواردة بالقرارات المنظمة.

٣-١-٧ إذا رفض الوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتغليف أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها ووفقاً للمعدلات المعيارية تخلى السفينة الرصيف مع عدم الإخلال بسداد رسوم مقابل الانتفاع بالرصيف.

٣-١-٨ إذا رفضت السفينة إخراج الرصيف تنفيذاً للأمر الصادر إليها، يتم تنفيذ البند (١١) بطلب التراكي عليها وتعهد الوكيل الملاحي بسداد المستحقات المترتبة على ذلك.

٤-١-٥ تشغيل السفن :

٤-١-٥ تلتزم السفن المتراكية على أرصفة المينا، بتواجد (٥٪) من طاقمها على ظهرها على الأقل خلال فترة تواجدها بالميناء.

٤-١-٦ يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم خريطة تستيف البضاعة (cargo plane) للسفينة مع طلب التراكي لتحديد المعدلات المعيارية السليمة التي يجب العمل بها.

- ٤-٣-٥ يتم إسناد عمليات تفريغ سفن الأخشاب لشركة واحدة فقط وهي التي تكون لها أكبر كمية بضاعة للتفريرغ من السفينة .
- ٤-٤-٤ عدم السماح بتراكي السفن التي تزيد عن طاقة معدات شركة الشحن والتفريرغ .
- ٤-٤-٥ يتم إظهار المعدل المعياري اليومي في طلب التفريغ الإلكتروني .
- ٤-٤-٦ يتم إنذار شركات الشحن والتفريرغ أو الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن حال عدم الالتزام بساعات العمل المعتمدة من هيئة المينا ، (٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام في الأسبوع) وحال عدم الالتزام بعد الإنذار يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- ٤-٤-٧ تلتزم شركات الشحن والتفريرغ بالشحن بمعدات الشحن والتفريرغ الصديقة للبيئة بالنسبة للبضائع الملوثة للبيئة مثل الأسمدة الفوسفاتية وخلافه، وفي حالة عدم الالتزام يتم الإنذار واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة .
- ٤-٤-٨ تلتزم السفن التي تتراكي على أرصفة المينا، بإيقاف تشغيل جميع ماكيناتها وكذا مولداتها طبقاً لقرار هيئة مينا، دمياط رقم (١١٣٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩/٩ لسنة ٢٠١٥) مع الأخذ في الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً حيث يتم : توصيل تيار من البر بمعرفة هيئة المينا، للسفن المتراكبة للحصول على متطلباتها الأساسية من الإنارة وخلافه .
- سداد مقابل مادي قدره (.٥ سنت/ كيلووات ساعة) نظير تقديم الخدمة، مع الالتزام بأية تعديلات قد تطرأ مستقبلاً على ذلك مقابل .
- أما حال قيام السفينة بتشغيل معدات الشحن والتفريرغ يكون بمولداتها .

٥-٥ التزامات شركات الشحن والتغريغ :

٥-٥-١ تلتزم شركات الشحن والتغريغ المرخص لها بالعمل بميناء دمياط بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، ويجب على جميع الشركات الالتزام بالآتي :

- صلاحية معدات التشغيل طبقاً لشهادات صلاحية من الجهات المعتمدة.
- الصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها بسجل الصيانة.
- شهادة معايرة الوايرات والخطاطيف والأقفال والصبابين.
- الشخص الخاصة بالتسبيير ورخص تجهيزه المعدات.
- الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي ونظافة المعدات، وإلزام العمال بارتداء الملابس المخصصة لذلك (وفق تعليمات هيئة المينا).
- الالتزام بالمعدلات المعيارية للشحن والتغريغ بميناء.
- العمل (٢٤ ساعة) على مدار اليوم.
- تشغيل عماله دائمة مؤهلة ومدرية للعمل بكفاءة وفاعلية.
- أعمال النظافة أثنا، عمليات التشغيل في فترات تغيير الورادى وبعد انتهاء الأعمال.
- تقديم (Cargo Plane) مع طلب التراكي لحركة البضائع من أجل تحديد المعدل المعياري بشكل دقيق.

يكون حجز الأرصفة لجميع السفن وفقاً لأولويات الوصول وإمكانيات شركة الشحن والتغريغ وجاهزية معداتها وعمالها.

٦-٥ التزامات التوكيلات الملاحية :

٦-٥-١ تلتزم التوكيلات الملاحية المرخص لها بالعمل بالموانئ بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، وكذا تعليمات وبروتوكولات التشغيل المعمول بها بميناء دمياط، ويجب على جميع التوكيلات الالتزام بالآتي :

جميع الأعمال التي تطلبها السفينة والطاقم نيابة عن المالك أو المشغل فترة تواجدها بميناء.

سداد الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة لهيئة المينا، والجهات السيادية وباقى الجهات الأخرى .

تحصيل النوالين المستحقة للمالك أو المشغل .

الاشتراك في التفاوض في عمليات بيع وشراء السفينة .

الاشتراك في توقيع عقود المشارطة .

يجوز للوكيل الملاحي القيام بأعمال وكيل الشحنة نيابة عن الشاحنين .

٥-٦-١-٤ يتحمل التوكيل الملاحي كافة المسؤوليات القانونية في حالة تقديم مستندات غير صحيحة سواء كان مانفيست (manifest) أو كارجو بلان (Cargo plan) بما في ذلك فقد السفينة لدورها إذا كانت في منطقة الانتظار الخارجي أو تغادر الرصيف إذا كانت متراكمة على الرصيف نتيجة عدم التزامها بالتعليمات وأهمها معدلات الشحن والتفریغ وذلك مع عدم الإخلال بحساب مقابل الانتفاع بالرصيف .

٥-٦-١-٥ حال توقف السفن المتراكمة على الأرصفة عن أعمال الشحن والتفریغ :

٥-٦-١-٦ في حالة انتظار إنها، الإجراءات الإدارية للجهات الرقابية (الحجر الزراعي - الإشعاع - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك -)، أو بسبب الظروف الجوية السيئة (تستبعد الفترات الازمة لذلك والتي تحددها هيئة المينا، من الزمن اللازم لإنهاء أعمال الشحن أو التفریغ) .

٥-٦-١-٧ في حالة التوقف بعد إنها، أعمال الشحن والتفریغ (يتم حساب رسوم المكوث ومقابل الانتفاع بالرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك) .

٥-٦-١-٨ في حالة التوقف لغير الأسباب السابقة، تغادر السفينة الرصيف وذلك مع عدم الإخلال في حق الهيئة باحتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة .

٥-٦-١-٩ حال نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة حوض الدوران يتم احتساب مقابل إشغال المسطح المائي طبقاً للقرارات المنظمة .

٨-١-٥ حال ضعف معدلات الشحن والتفرغ :

٤-٨-١ يتم احتساب المعدل المعياري للسفينة على أساس عدد العناصر التي يمكن تشغيلها بغض النظر عن عدد العناصر الفعلى .

٥-٨-١ يتم مراعاة احتساب المعدل المعياري على أساس أكبر العناصر في حالة عدم تساويها .

٦-٨-١ يتم مراعاة الظروف الجوية (أمطار - رطوبة - رياح) وإجازة الأعياد (الفطر - الأضحى) طبقاً لتعليمات السلطة المختصة في حينه .

٧-٨-١ يتم حساب المعدلات المعيارية للبضائع غير النمطية أو غير المحدد لها معدلات تفريغ على أساس حساب متوسط معدلات التشغيل الفعلي للبضائع المائلة/ المشابهة لها والتي لها نفس طبيعة التشغيل .

٨-٨-١ ٥ يجوز لهيئة المينا، إخلاء الرصيف من السفينة المتوقفة عن الأعمال طبقاً لطبيعة تشغيلها .

٩-٨-١ ٦ يتم احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٩-١-٥ حال تراكي السفن للتزويد بالمياه والوقود والزيوت :

تنبع هذه السفن ساعتين قبل العملية (التجهيز) ، ويتم تحصيل مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة لذلك بعد ساعتين من انتهاء، الأعمال حتى موعد المغادرة مالم يكن المسبب عن عدم مغادرتها هيئة المينا، مع الأخذ في الاعتبار أن الحد الأقصى المسموح به لإجمالي العملية هو (٢٤ ساعة) حال وجود أرصفة خالية.

آلية احتساب مقابل إشغال الأرصفة :

١-٩-١-٥ يحصل مقابل إشغال الرصيف من الوكيل الملاحي طبقاً للقرارات المنظمة في الأحوال الآتية :

سواء تستيف البضائع بعناصر السفينة أو عدم تربطها جيداً .

التأخير فى إنها، إجراءات هيئة السلامة البحرية (التفتيش البحري) .

عدم مغادرة السفينة بسبب قرار صادر من رقابة دولة المينا، أو التفتيش البحري

للسفن الرافرعة للعلم الوطنى .

توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق ب الهيئة المينا، أو سوء الأحوال الجوية .

٤-٩-١-٥ يحصل مقابل إشغال الرصيف من شركة الشحن والتفریغ طبقاً للقرارات المنظمة في الأحوال الآتية :

في حالة ضعف معدلات الشحن والتفریغ عن المعدلات المعيارية المحددة .

توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق ب الهيئة المينا، أو سوء الأحوال الجوية .

٤-١-١ السفن التي يرد عليها بضائع فاسدة ومرفوضة من الجهات الرقابية :

٤-١-١-١ لا يتم تخصيص رصيف للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة إليها من جهات الاختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج الفحص (الحجر الزراعي - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك - الحجر الصحي) .

٤-١-١-٢ لا يسمح برسو السفينة على أرصفة المينا، في حالة رفض الرسالة ويمكن دخول السفينة منطقة المخطاف الداخلي لسحب العينات والخروج فور الانتهاء من سحب العينات .

٤-١-١-٣ تداول البضائع الخطرة :

٤-١-١-٣-١ يقوم التوكيل الملاحي أو مندوب صاحب الشأن أو الخط الملاحي بتقديم طلب باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للحركة والمناطق للموافقة على تفريغ البضاعة الخطرة من السفينة ويكون تداول البضائع الخطرة طبقاً لـ IMDG Code وذلك في هذا الشأن .

٤-١-١-٣-٢ المسئول عن الإشراف على تداول البضائع الخطرة بينها، دمياط قسم الحماية المدنية التابع لشرطة المينا .

٤-١-٣-٣ يلتزم التوكيل الملاحي بتقديم شهادة موائمة للسفينة من التفتيش البحري لحمل البضائع الخطرة .

٤-٥ السلامة والصحة المهنية :

١-٤-٥ عمليات اللحام على السفن :

١-٤-٥ يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب باسم رئيس الإدارة المركزية للحركة للموافقة على القيام بأعمال اللحام لمدة معينة على أن تكون أعمال اللحام بعيداً عن تنكates الوقود والزيوت وبعد موافقة قسم الحماية المدنية بالميناء، وموافقة إدارة السلامة والصحة المهنية .

٢-٤-٥ يتم إخطار المناطق بذلك على أن يلتزم باتباع الاحتياطات الازمة أثناء اللحام وهي وجود سيارة إطفاء مجهزة أثناء القيام بالأعمال واللحام للتأمين بجانب السفينة واللحام نهارى فقط .

٣-٤-٥ عندما يطلب فحص أو صيانة للحاويات يجب أن تنقل من منطقة الحاويات إلى منطقة مناسبة أخرى للفحص بأمان .

٤-٤-٥ جميع العمليات يجب أن تتم طبقاً لنظم التشغيل الآمنة وقائمة على أساس تحديد مصادر الخطر وتقييم الأخطار ووضع الإجراءات للسيطرة عليها ويتم التفتيش عليها من قبل دولة المينا، والسلامة والصحة المهنية بالميناء .

٤-٤-٥ عمليات الشحن والتفریغ :

٥-٤-٥ يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل الانبعاثات التي ينتج عن عمليات تداول البضائع الصب الجاف .

٦-٤-٥ يمكن أن تتضمن الإجراءات رشاشات مياه وتهوية العادم عند نقاط الشحن والتفریغ .

٧-٤-٥ السيور الناقلة من المحتمل أن تنتج غباراً يجب أن تكون مفلقة لحماية المادة من الريح .

٣-٤ مسئولية السفينة :

يجب أن توفر السفينة على ظهرها الأجهزة والمعدات والوسائل الخاصة بها والتي تمكنها من تنفيذ العمل بالمينا بأمان ويجب أن تتضمن :

١-٣-٤ توافر وسائل آمنة للوصول إلى السفينة الصعود والنزول من عليها .

٢-٣-٤ أجهزة ومعدات الرفع على السفينة يجب أن تكون معتمدة وتبدو في حالة جيدة وأمنة للاستخدام .

٣-٣-٤ الوايرات/ الأسلاك التي تستخدم في رفع البضائع على ظهر السفينة تكون قد تم معايرتها من جهة معتمدة .

٤-٣-٤ يجب تجهيز شبكة أمان لسلم السفينة لتأمين عملية صعود / نزول الأشخاص إلى / من السفينة .

٥-٣-٤ لا يجب استخدام السلم المتنقل كوسيلة وصول للسفن إلا في حالات استثنائية كحالة تلف سلم السفينة .

٦-٣-٤ يجب أن يكون السلم المخل مجهاً بـ (حبل التعليق - الدرجات أفقية ومانعة للالتواء) .

٧-٣-٤ السفن التي تحمل بضائع خطرة يجب أن تفي بمتطلبات المدونة البحرية للبضائع الخطرة IMDG ويراجع عليها من قبل دولة المينا ووضع العلامات الإرشادية الدالة على ذلك .

٨-٣-٤ حصولها على موافقة الحجر الصحي حال قدومها من دول متواحد بها أمراض معدية أو أوبيئة .

٤-٤ مكافحة القوارض من وإلى السفينة :

يتم التنبيه مشدداً على ربانة السفن بوضع المصادر الخاصة بالجرذان على كل حبل رباط ممتد من السفينة إلى الرصيف لمنع صعود أو نزول الجرذان من السفن إلى الرصيف وفي حالة المخالفة يتم تغريم ربان السفينة عن كل حبل لا يتم وضع صدارات جرذان عليه لجميع أنواع السفن وخصوصاً الصب الجاف المحبوب وذلك من خلال الإدارة العامة للمناطق والساحات وطبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٣-٥ تشغيل المناطق :

- ١-٣-٥ تم تقسيم المينا، إلى مناطق جغرافية لتسهيل عملية إنها، الإجراءات والمراقبة والسيطرة .
- ٢-٣-٥ فور تلقى تعليمات من برج الإرشاد برباط السفينة على الرصيف يتم تجهيز الرصيف وعمال الرباط وفني شؤون المناطق للمساعدة في عمال تراكي السفينة على الرصيف .
- ٣-٣-٥ إلزام السفينة بالبدء في أعمال الشحن أو التفريغ خلال ساعتين من التراكي على الرصيف .
- ٤-٣-٥ التأكد من التزام شركات الشحن والتفريغ بالزي المطابق لمعايير السلامة والصحة المهنية ومهمات الوقاية الشخصية (الخوذة - السيفتي - النظارة - الجوانتشي - إلخ) .
- ٥-٣-٥ الإبلاغ الفوري عن حالات التلوث البحري - الأرضى لبرج الإرشاد ومركز العمليات لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة .
- ٦-٣-٥ متابعة أعمال الشحن والتفريغ للسفن العاملة على الأرصفة والإبلاغ الفوري عن أي مخالفات أو ملاحظات أو توقف ومتابعة المعدلات المعيارية للشحن والتفريغ على الأرصفة .
- ٧-٣-٥ التأكد من سلامة التخزين داخل المخازن والساحات الموجودة والإبلاغ عن أي مخالفات .
- ٨-٣-٥ تنظيم حركة المرور داخل المناطق وعلى الأرصفة واتباع تعليمات الأمن .
- ٩-٣-٥ التأكد من تمام إجراءات الإفراج الجمركي والزراعي والصحى لكل سفينة قبل التفريغ .
- ١٠-٣-٥ التأكد من صلاحية الأوناش والكلاركات والمعدات التي تعمل على الأرصفة .
- ١١-٣-٥ مراقبة حالة المบาล الخاصة بالسفن وحالة الفنادر والجنازير وإبلاغ برج الإرشاد ومركز العمليات بأى مخالفات .

١٢-٣-٥ التأكد من تنفيذ تعليمات الهيئة أثنا، نزول غطاس تحت الماء، وإبلاغ برج الإرشاد - مركز العمليات - السفن المجاورة لعدم تشغيل الرفاصات وأى أجهزة أو معدات تحت سطح الماء، مع رفع العلم الدال على ذلك والغطس من الشروق إلى الغروب وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية .

١٣-٣-٥ متابعة أعمال النظافة على الأرصفة وخصوصاً أثنا، فترة توقف أعمال الشحن والتفریغ .

٤-٤ استئجار غطاسين ومشرفى الغطس بالهيئة :

١-٤-٥ يوجد بالميناء، غطاسين مؤهلين للقيام بأعمال القطع واللحام تحت الماء، والقيام بأعمال حصر العطب للسفن وكذا معاينة قاع السفن وأرصفة المينا .

٢-٤-٥ تقوم الجهة (التوكيلاط الملاحية - الشركات - ... إلخ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفى هيئة المينا، بمبنى الخدمات اللوجستية أو إدراج الطلب عن طريق الوريب لاستخدام الغطاسين، ومشرفى الغطس لصاحبها شركات الغطس أثنا، تنفيذ المهمة الموكلة إليها .

٣-٤-٥ يتم استيفاء موافقة كافة الجهات الإلكترونية طبقاً لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء .

٤-٤-٥ تخضع عملية التشغيل أثنا، فترة الإيجار لإشراف هيئة المينا .

٥-٥ حال توصيل التيار الكهربائي للسفن ولمعدات شركات الشحن والتفریغ :

١-٥-٥ يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب بذلك مع المستندات الخاصة بطلب التراكي ليكون إجبارياً يوضح فيه نوع التيار المطلوب والتردد والاستهلاك اليومي تقريباً .

٤-٥-٥ توصيل التيار الكهربائي من البر على الأرصفة إلى السفن :

تم المحاسبة طبقاً لقرار هيئة مينا، دمياط رقم (١١٣٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩/٩ لسنة ٢٠١٥) مع الأخذ في الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً (السابق أيضاً بالبند رقم ٨-٣-٧)، حيث يتم توفير مصادر التيار الكهربائي لتغذية السفن من البر على الأرصفة كالتالي :

توصيل تيار .٤٤ فولت .٦ هرتز ٣ فاز .

توصيل تيار .٣٨٠ فولت .٥ هرتز ٣ فاز .

٤-٥-٥ توصيل التيار الكهربائي لمعدات شركات الشحن والتفریغ كالآتي :

تم المحاسبة طبقاً لقرار هيئة مينا، دمياط رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر مع الأخذ في الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه يتم توفير مصادر تيار كهربائي لتغذية معدات الشحن والتفریغ من البر على الأرصفة كالتالي :

توصيل تيار .٣٨٠ فولت .٥ هرتز ٣ فاز .

٦-٥ حال إمداد السفن بالمياه العذبة والتزود بالوقود والزيوت :

٦-٥-١ تقوم الجهة (ال وكلات الملاحية - الشركات - ... إلخ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفي هيئة المينا، ببني الخدمات اللوجستية أو إدراج الطلب عن طريق الويب .

٦-٥-٢ يتم استيفاء موافقة كافة الجهات الإلكترونية طبقاً لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بمينا .

٦-٥-٣ الجهة الطالبة تكون مسؤولة مسئولة كاملة عن أي تلف قد يحدث للبنية الأساسية بمينا، أو أية أضرار تحدث للغير أو تلوث سوا، كان برياً أو بحرياً، وتكون ملزمة بسداد كافة التكاليف عن ذلك سوا، للهيئة أو للغير .

٤-٦-٤ تخضع عملية إمداد السفن بالمياه العذبة أو التزويد بالوقود والزيوت لإشراف هيئة المينا، طبقاً لقرار هيئة مينا، دمياط رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بنا، على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٦/٢/٧) مع الأخذ في الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً يتم تحصيل الآتي :

من السفن الأجنبية : مبلغ ($10 \$/m^3$) إذا كانت الكمية المبعة حتى $100 m^3$ ، وما زاد عن $100 m^3$ مبلغ ($9 \$/m^3$) .

من السفن الرافعه للعلم المصري : ($20 Jm/m^3$) .

٥-٦-٥ هناك إمكانية لتزويد السفن بالمياه على المخاطف وتكون بواسطة قاطرات الهيئة وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٧-٥ حال حدوث الحوادث البحرية أو البرية :

١-٧-٥ حال حدوث اصطدام السفينة بالرصيف أو كسر الحاجة المطاطية :

١-٧-٥ يتم إبلاغ ربان السفينة في حينه بالحادثة وعمل المعاينة اللازمة مع المرشد المعين على السفينة .

٢-٧-٥ يتم استقبال السفينة في المخاطف الداخلي في حالة مغادرتها المينا، ولحين إنتهاء الإجراءات واتخاذ التعهد اللازم بالسداد .

٣-٧-٥ يتم عمل معاينة بمعرفة الإدارة المركزية للبنية الأساسية بهيئة المينا، لتقدير قيمة التلفيات التي أحدثتها السفينة .

٤-٧-٥ إبلاغ التوكيل الملاحي للسفينة وذلك لتحصيل قيمة تكاليف التلفيات التي أحدثتها السفينة .

٥-٧-٥ تحليل أسباب الحوادث والوسائل التي تكفل عدم تكرارها وذلك بتوجيه المرشدين وقادة القاطرات والمناطق وذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالمينا .

٤-٧-٥ حال حدوث حريق على سفينة داخل المينا :

- ١-٢-٧-٥ يتم الإبلاغ الفوري لبرج الإرشاد ومركز العمليات المينا، لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا، والمصدق عليها من الحماية المدنية.
- ٢-٢-٧-٥ رفع درجة استعداد القاطرات مع مراعاة بحث موقف الحريق على السفينة ومكان ومدى انتشاره.
- ٣-٢-٧-٥ العمل على إخلاء السفن المجاورة للسفينة التي بها الحريق إذا ما اتضح تفاقم الموقف.
- ٤-٢-٧-٥ إخطار المرشدين للتواجد على السفن المجاورة مع إخطار السفن للاستعداد للتحرك في حالة طلب ذلك بشرط الوقوف على ضخامة الموقف وخطورة الحريق وتوقع انتشاره.
- ٥-٢-٧-٥ في حال صدور الأمر بسحب السفينة إلى مكان منعزل يتم تنفيذ ذلك على الفور وذلك بمراعاة استمرار عمليات المكافحة.
- ٦-٢-٧-٥ تدون كافة الإخطارات والبلاغات في دفتر اللاسلكي وذلك مع ذكر توقيتات البلاغ ويتم عمل ملف للحادث يسلم بعد انتهاء الواقعة إلى الإدارة المركزية للحركة والمناطق ب الهيئة المينا، مع عمل محضر الشرطة اللازم.
- ٧-٢-٧-٥ يتم التعامل مع الحريق طبقاً لخطة مكافحة الحريق بالمينا، والمصدق عليها من الحماية المدنية.

٥-٧-٥ حال حدوث حريق بالسطح الأرضي بـ (الساحات - المخازن - المباني الإدارية - ...) :

- ١-٣-٧-٥ يتم إخطار مركز عمليات المينا، بإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا، والمصدق عليها من الحماية المدنية.

- ٤-٣-٧-٥ إذا كان الحريق قريباً من الأرصفة البحرية يتم دفع إحدى القاطرات المجهزة للمساعدة في إطفاء الحريق .
- ٥-٣-٧-٥ يتم متابعة موقف الحريق من مركز عمليات المينا، مع تدوين كافة البلاغات والإخطارات وتوقيتها .
- ٥-٤-٧-٤ حال حدوث حرائق الكهرباء، أو في حالة وصول إخطارات عنها :
- ٥-٤-٧-٥ يتم إخطار مركز عمليات المينا، لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعروفة هيئة المينا، والمصدق عليها من الحماية المدنية .
- ٥-٤-٧-٥ يتم على الفور تحديد منطقة الحريق وإخطار المحطة الرئيسية بفضل الكهرباء، عن موقع الحريق .
- ٨-٥ حال حدوث تلوث برى أو بحرى :
- ٨-٥-١ حال حدوث تلوث برى :
- ٨-٥-١-١ يتم الإبلاغ الفوري إلى مركز عمليات المينا، لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعروفة هيئة المينا .
- ٨-٥-٢ يتم المعاينة للمنطقة من الإدارة المختصة لتحديد نوع التلوث ومساحته وطريقة الإزالة .
- ٨-٥-٣ يتم تحديد المعدات والأدوات والأفراد المطلوب استخدامهم في عملية إزالة التلوث والأضرار التي تنتج عن التلوث وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعروفة المينا .
- ٨-٥-٤ يتم أخذ تعهد على المتسبب بدفع مصاريف إزالة التلوث .
- ٨-٥-٥ يتم إرسال التعهد مع بيان الأفراد والمعدات الفعلية المستخدمة إلى الإدارة المالية لتحصيل مقابل إزالة التلوث .

٤-٨-٥ حال حدوث تلوث بحرى :

١-٤-٨-٥ يتم الإبلاغ الفورى لبرج الإرشاد ومركز عمليات المينا، لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة المينا، والمصدق عليها من جهاز شئون البيئة .

٢-٤-٨-٥ يتم المعاينة بمعرفة الإدارة العامة للإنقاذ والبيئة البحرية لتحديد المسبب ونوع التلوث وأخذ العينة من موقع التلوث واتخاذ إجراءات المكافحة طبقاً لخطة مكافحة التلوث بالزيت المعدة بمعرفة المينا، والمصدق عليها من جهاز شئون البيئة .

٣-٤-٨-٥ يتم إبلاغ جهاز شئون البيئة بالحادثة طبقاً لحجم التلوث ونوعه وتأثيره وتعليمات المينا في هذا الشأن .

٤-٤-٨-٥ يتم التنسيق مع الجهاز لقيام المسؤولين بالمعاينة وأخذ العينات من السفن المتواجدة بالمنطقة للمطابقة .

٥-٤-٨-٥ إزالة التلوث والأفراد ويتم أخذ التعهدات اللازمة على التوكيل الملاهى للسفينة وسداد الغرامة المقررة طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٦- تعليمات عامة:

١- ينفذ قانون التجارة البحرى رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد به نص فى هذه التعليمات وكذا باقى القوانين والقرارات المتعلقة بتشغيل الموانئ .

٢- هذه التعليمات تطبق فى حالة التشغيل اليومى والدورى لمينا دمياط .

٧ - عنوان المراسلات :

هيئة مينا، دمياط - ص . ب ١٣ - محافظة دمياط .

تليفون : ٥٧/٢٢٩٠٩٤١-٢٢٩٠٩٤٠-٢٢٩٠٩٤٣ . فاكس . ٥٧/٢٢٩٠٩٤٤ .

الموقع الإلكتروني : www.danieta-port.gov.eg